الأصول

من

الكافي

تأليف

ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني الرازي رحمه الله

المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح

صححه وعلق عليه علي أكبر الغفاري

الجزء الثاني

ناشر : دارالكتب الاسلاميه
نوبت‌چاپ : چهارم زمستان ۱۳۶۵
تیراژ : ۲۰۰۰
چاپ از : چاپخانه حیدری
آدرس‌ناشر : تهران بازار سلطانی ــ دارالکتب‌الاسلامیه
تلفن : ۵۲۰۴۱۰

الشيعة لنا ببعض لحم ساعدي : النزق وقلّة الكتمان [١] .

٢ـ عنه ،عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن أبي اُسامة زيدالشّحام قال : قال أبوعبدالله عليه السلام: اُمر الناس بخصلتين فضيّعوهما فصاروا منهما [٢] على غير شيء : الصبر والكتمان .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير ، عن يونس بن عمّار ،عن سليمان ابن خالد قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : ياسليمان إنّكم على دين من كتمه أعزّه الله ومن أذاعه أذلّه الله .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عبدالله بن بكير عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخلنا عليه جماعةً ، فقلنا : يا ابن رسول الله إنّا نريد العراق فأوصنا ،فقال أبوجعفر عليه السلام : ليقوّ شديدكم ضعيفكم وليعد غنيّكم على فقيركم ولاتبثّوا سرّنا [٣] ولاتُذيعوا أمرنا ،وإذا جاءكم عنّا حديثٌ فوجدتم عليه شاهداً أو شاهدين من كتاب الله فخذوا به وإلّا فقفوا عنده ، ثمّ ردّوه إلينا حتّى يستبين لكم و اعلموا أنّ المنتظر لهذا الأمر له مثل أجر الصائم القائم ومن أدرك قائمنا فخرج معه فقتل عدوّنا كان له مثل أجر عشرين شهيداً و من قُتل مع قائمنا كان له مثل أجر خمسة و عشرين شهيداً .

٥ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن عبد الأعلى قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّه ليس من احتمال أمرنا التصديق له والقبول فقط ،من احتمال

---

(١) في القاموس نزق الفرس كسمع وضرب ونصر نزقاً و نزوقاً : نزا ، أوتقدم خفة و وثب . و أنزقه ونزقه غيره وكفرح وضرب : طاش وخف عند الغضب والاناء والغدير : امتلا إلى رأسه . وناقة نزاق ككتاب ، سريعة و نازقا نزاقاً و منازقة و تنازقا : تشاتما ؛ و مكان نزق محركة قريب و نازقه : قاربه وانزق : أفرط في ضحكه وسفه بعد حلم . انتهى . و قوله : « ببعض لحم ساعدى » يعني وددت أن أذهب تينك الخصلتين عن الشيعة ولو انجر الامر إلى أن يلزمني أن اعطى فداء عنهما بعض لحم ساعدى . والمراد بالكتمان إخفاء أحاديث الائمة وأسرارهم عن المخالفين عند خوف الضرر عليهم وعلى شيعتهم أوالاعم منه ومن كتمان اسرارهم وغوامض اخبارهم عمن لا يحتمله عقله .

(٢) بسببهما أي بسبب تضييعهما (آت) .

(٣) اى الاحكام المخالفة لمذهب العامة عندهم . « ولا تذيعوا امرنا » أى أمر إمامتهم (آت) .